التأثير الجمعي على سير القضاء وفقاً للعلم القضائي وعلم القاضي الشخصي: دراسة نقدية

The Collective Influence on the Conduct of the Judiciary according to Judicial Knowledge and the Judge's Personal knowledge: A Critical Study

أ. **تيسير حسن يحيى عثمان:** محاضر في كلية القانون، جامعة الأمير سلطان بالرياض.

Tayseer Hasan Yahia Othman: Lecturer at the Faculty of Law, Al-Amir Sultan University in Riyadh.

Email: tosman@psu.edu.sa

تاريخ الاستلام: 2024-12-17 تاريخ القبول: 2025-01-19 تاريخ النشر 2025-02-01

الملخص:

هدفت الدراسة إلى معرفة تأثيرات الرأي العام المتمثل في التقنيات الحديثة والمعاصرة على علم القاضي الشخصي، فللجمهور آراء كثيرة حول عدد من الموضوعات، وأن ما تهدف إليه هذه الدراسة هو آراء الجمهور بالنسبة للمسائل المتعلقة بالتأثير على العلم القضائي وعلم القاضي الشخصي، وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج المهمة منها: قول المجيزين بحكم القاضي الشخصي هو الأقرب للصواب، لأن علمه مبني على القطع واليقين المكتسب عن طريق السمع أو الرؤية، خاصة إذا افترضنا في القضاة النزاهة، والاستقامة والصلاح والعدالة، والبعد عن الهوى، فإن حصل هذا العلم القطعي اليقيني كان الحكم به أولى. كما يحقق التناول الجمعي والرأي العام حسن سير العدالة الجزائية من خلال مراقبتها، واطلاع أطراف الخصومة بحقوقهم وواجباتهم في المحاكمة الجارية، والتقليل من شهادة الزور. وكذلك يساعد التناول الإعلامي المتهم باعتباره أضعف أطراف الدعوى الجزائية على ممارسة حقه في الدفاع عن نفسه، وحمايته من تعسف السلطات القضائية معه. اعتمدت الدّراسة على المنهج الاستقرائي والتحليلي، اشتمل البحث على مقدمة وأربعة مباحث، وخاتمة بها نتائج البحث والتوصيات، تناول المبحث الأول مفاهيم البحث، وكان المبحث الثاني بعنوان حكم قضاء القاضي وفقًا للعلم القضائي وعلمه الشخصي، وتضمن المبحث الثالث التأثير الجمعي الإيجابي على سير القضاء، وتعرض المبحث الرابع للتأثير الجمعي السلبي على سير القضاء.

الكلمات المفتاحية: علم القاضي، الرأي العام، التأثير الجمعي، سير القضاء، العلم القضائي.

Abstract:

The study aimed to identify the effects of public opinion represented by modern and contemporary technologies on the judge's personal knowledge. The public has many opinions on a number of topics, and what this study aims to do is the public's opinions regarding issues related to the impact on judicial knowledge and the judge's personal knowledge. The study reached a set of important results, including: The opinion of those who authorize a judge's personal ruling is the closest to the truth, because a judge's knowledge is based on certainty acquired through hearing or seeing, especially if we assume in judges integrity, uprightness, righteousness, justice, and distance from whims if this definitive and certain knowledge is obtained, the ruling based on it is more appropriate. Collective communication and public opinion also achieve the smooth conduct of

criminal justice by monitoring it, informing the parties to the dispute of their rights and duties in the ongoing trial, and reducing false testimony. The media coverage also helps the accused, as he is the weakest party in the criminal case, to exercise his right to defend himself and protect him from abuse by the judicial authorities. The study relied on the inductive and analytical approach. The research included an introduction and four sections, and a conclusion containing the research results and recommendations. The first section is about the research concepts, the second section is entitled the judge's ruling according to judicial knowledge and his personal knowledge, the third section includes the positive collective impact on the functioning of the judiciary, and the fourth section Exposure to negative collective influence on the functioning of the judiciary.

Keywords: judge's knowledge, public opinion, collective influence, judicial functioning, judicial knowledge.

المقدمة:

من المعلوم أن الإنسان يسعى لتحقيق مصالحه بكل الوسائل والسبل، ولو أدى ذلك إلى الاعتداء على الآخرين والمساس بحقوقهم، وهو ما يؤدي إلى نشوب الصراع بين الأفراد وقيام الخصومات، وهذا ما استوجب وجود قواعد يلتزم بها الأفراد، تحدد حقوقهم وسبل إشباعها، وواجباتهم وسبل أدائها، لينصف الضعيف من القوي، والمظلوم من الظالم، ولا يتحقق ذلك إلا بوجود السلطة المنفذة لها، لذلك وجد القضاء لإحقاق الحق بين الناس وإلزامهم به.

تنبع أهمية هذا الموضوع من خلال الأمور الآتية:

1) اتصال الموضوع بالحياة الواقعية، وحاجة الناس إليه.
2) في دراسة الموضوع حفظ للحقوق، وبيان للواجبات.
3) الموضوع يظهر قيمة العلماء في التصدي لمستجدات الأمور.

وهناك أسباب دفعت الباحث للبحث في هذا الموضوع منها:

1- رغبته في إجراء بحث علمي يتعلق بحياة الناس، وينظم لهم أمور دينهم.

2- إثراء المكتبة الإسلامية ببحث جديد ينتفع به المسلمون قاطبة.

3- إظهار أثر وجوب الشهادة على القضاة.

اعتمدت الدّراسة على المنهج الاستقرائي والتحليلي، ومن خلال ذلك قام الباحث بالآتي:

أ- استقراء وجمع كلّ ما يخص موضوع البحث من كتب الفقه، وفتاوى فقهاء القانون المحدثين.

ب- فهم المادة العلمية وتحديد مواطن القوة الَّتي يُمكن التحدث فيها؛ حتَّى يكون موضوعًا دقيقًا لا يميل للإطناب الممل ولا الإيجاز المخل.

ج- تحليل المادة العلمية ووضع كلّ محتوى تحت عنصره طبقًا لخطة البحث، من خلال معرفة مذاهب العلماء ومناقشة كلّ مذهب وأدلته.

اعتمدت الدراسة على بعض الدراسات السابقة، مثل: دراسة آل رشيد، معضد بن عبد الهادي (١٤٣٧هـ)، مواقع التواصل الاجتماعي وإسهامها في تشكيل الرأي العام تجاه قضايا الأمن الوطني السعودي: دراسة تحليلية، رسالة دكتوراه جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية العدالة الجنائية، قسم الدراسات الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، هدفت الدراسة إلى التعرف على مدى اهتمام مواقع التواصل الاجتماعي بقضايا الأمن الوطني السعودي، والتعرف على مؤشر الرأي العام الذي تشكله مواقع التواصل الاجتماعي تجاه القضايا الدينية، وقد توصلت الدراسة إلى بروز المواد المنشورة التي تتناول قضايا التطاول على الإسلام، والقضايا الطائفية، والإرهاب، وقضايا أزمة السكن بالدرجة الأولى في المواد المنشورة عن قضايا الأمن الوطني السعودي في مواقع التواصل الاجتماعي (تويتر ،فيسبوك، يوتيوب) .وأن الكثير من مشاركي موقع تويتر يفتقدون للعلم الكافي في جانب التشريع ومصادره، وعدم تأثر مشاركي فيسبوك وموقع اليوتيوب بالمنشورات السلبية التي تتطاول على مصادر التشريع.

وكذلك دراسة السحيم، محمد بن عبد الله بن إبراهيم (١٤٣٣هـ-٢٠١٢م) استقلال القضاء في الفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه ،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، المملكة العربية السعودية، هدفت الدراسة إلى تجلية حقيقة استقلال القضاء، وحكمه، وتوصلت الدراسة إلى أنه يقصد باستقلال القضاء انفراد القاضي بإصدار الأحكام في الوقائع بالطرق الشرعية وفق اجتهاده، دون تدخل من غيره، أو تأثير عليه، وأن الاستقلال مبدأ من مبادئ القضاء التي عليها يقوم، وهو وسيلة لتحقيق مقصد العدل الذي شرع لأجله القضاء.

ودراسة صدوقي عبد القادر، (٢٠١٢-٢٠١٣م) أثر الرأي العام في توجيه القضاء الجزائي، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران، كلية الحقوق الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية. وكان من

أبرز أهداف الدراسة معرفة بأن ليس كل ما يعتقده الجمهور يعد من قبيل الرأي العام، فللجمهور آراء كثيرة حول عدد من الموضوعات، وأن ما تهدف إليه هذه الرسالة هو آراء الجمهور بالنسبة للمسائل المتعلقة بالتأثير على القضاء الجزائي، وقد توصلت الدراسة إلى عدم اتفاق الفقهاء على تعريف جامع مانع شامل للرأي العام، ففي الفقه الغربي يلاحظ أن التعريفات جاءت متباينة، ولم تعط تعريفاً موحداً للرأي العام، وأن الرأي العام يستطيع أن يقوم بتوعية المجتمع، ذلك من خلال الضغط على النيابة العامة لتحريك الدعوى العامة في القضايا التي تهمه.

اشتمل البحث على مقدمة وأربعة مباحث، وخاتمة بها نتائج البحث والتوصيات.

- المبحث الأول: مفاهيم البحث.
- المبحث الثاني: حكم قضاء القاضي وفقًا للعلم القضائي وعلمه الشخصي.
- المبحث الثالث: التأثير الجمعي الإيجابي على سير القضاء.
- المبحث الرابع: التأثير الجمعي السلبي على سير القضاء.

المبحث الأول: مفاهيم البحث

القضاء والقاضي:

القضاء لغة: الحُكم، أو الأداء، أو العمل نفسه الذي يقوم به القاضي، والجمع "أقضية". وسُمي القاضي قاضيا، لأنه يحكم بالأحكام الشرعية ويأمر بتنفيذها[1].

والقضاء في الاصطلاح؛ فعرّفه الحنفيةُ بأنه: إلزام على الغير ببينة أو إضرار أو نفوذ، أو هو الإلزام بفصل الخصومات وقطع المنازعات والحُكم بين الناس بالحق[2]. وعرّفه المالكيةُ بأنه: صفة حُكمية توجب لموصوفها تفرد حكمة ولو بتبعيد التجريح لا في عموم مصالح المسلمين[3]. وعرّفه

[1] الأزهري، محمد بن أحمد (2001): تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (170/9)، وابن منظور، محمد بن مكرم (1414هـ): لسان العرب، بيروت: دار صادر. ط3 – (86/15) مادة "قضى".

[2] ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (د.ت): البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط2 (337/6)، وأفندي وخواجة، أمين وعلي حيدر (1991): درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، بيروت: دار الجيل، ط1، (404/2).

[3] الخرشي، أبي عبد محمد الخرشي، شرح أبي عبد محمد الْخَرَشِيّ علي (1317هـ): المختصر الجليل للإمام أبي الضياء سيدي خَلِيل –رحمهما الله تعالى– وبهامشه حاشية الْعَدَوِيّ، مصر: المطبعة الأميرية ببولاق، ط2، (138/7).

الشافعيةُ بأنه: الولاية الآتية والحكم المترتب عليها، أو إلزام من له الإلزام بحكم الشرع[1]. وعرّفه الحنابلةُ بأنه: الإلزام بالحكم الشرعي وفصل الخصومات[2].

أمّا مصطلح "القاضي"؛ فالأصل اللغَوي له يرجع إلى قضى وقضاء وقضية: أي: حَكَمَ وفَصَلَ. ويُقال: قضى بين الخصمين، وقضى عليه وقضى له وقضى بكذا[3]. والقاضي: القاطع للأمور المحكم لها، ومَن يقضي بين الناس بحُكم الشرع، ومَن تُعينه الدولة في النظر في الخصومات والدعاوى وإصدار الأحكام[4]. أمّا "القاضي" في الاصطلاح؛ فعرّفه الحنفيةُ بأنه: الذي يفصل في الخصومات ويقطع المنازعات على وجه مخصوص[5].

وعرّفه المالكيةُ بأنه هو: الذي يُخبر عن حُكم شرعي على سبيل الإلزام[6]. وعرّفه الشافعيةُ بأنه: هو المظِهر لحُكم الشرع في الواقعة ممّن يجب عليه إمضاؤه فيما يرفع إليه[7]. وعرّفه الحنابلةُ بأنه: هو الذي يُبين الحُكمَ الشرعي، ويفصل في الخصومات على سبيل الإلزام[8].

والتعريفات المتقدمة كلها متقاربة المعاني، كما أنّ جميعَها يُفيد أنّ القضاءَ هو نظر القاضي في خصومة المترافعين وبيان الحُكم الشرعي فيها وإلزام الخصوم به.

غير أنّ الأقربَ هو تعريف الجمهور مِن الحنفية والمالكية والحنابلة، وهو تعريف يكاد يكون متطابقا بينهم؛ لأنهم جمعوا في تعريفهم للقضاء بين كَونه منصبا للفصل بين الناس في الخصومات، حسمًا للتداعي، وقطعًا للتنازع، وكَونه قضاءً شرعيا بالأحكام الشرعية الملقاه من الكتاب والسنة، وكَون الأحكام الصادرة منه مُلزِمة للجميع وواجبة التطبيق.

---

[1] الرملي، محمد بن أبي العباس بن حمزة (1984): نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت: دار الفكر (235/8).

[2] البهوتي، منصور بن يونس (د.ت): كشاف القناع عن متن الإقناع، د.ط، دار الكتب العلمية، وبدون تاريخ (285/6)، والرحيباني، مصطفى بن سعيد (1994): مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط2، بيروت: المكتب الإسلامي (453/6).

[3] الأزهري، تهذيب اللغة، (170/9)، والرازي، زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (1415هـ): مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، بيروت: مكتبة لبنان (ص255)، وابن منظور، لسان العرب، ط1، (186/15)، والزبيدي، محمد بن محمد (1992): تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، ط1، دمشق: دار القلم (310/39). مادة "قضى".

[4] الأزهري، تهذيب اللغة، (170/9)، وابن منظور، لسان العرب، (186/15)، والمرتضى الزبيدي، تاج العروس، (310/39).

[5] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي (1992): رد المحتار على الدر المختار، ط2، بيروت: دار الفكر، (352/5).

[6] الخطاب الرعيني، محمد بن محمد بن عبد الرحمن (1992): مواهب الجليل في شرح مختصر خَلِيل، ط3، بيروت: دار الفكر، (86/6).

[7] الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، (257/6).

[8] البهوتي، منصور بن يونس (1993): دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، ط1، بيروت: عالم الكتب، (485/3).

الرأي الجمعي:

الجمعُ لغة: مصدر جمعت الشيء. والجَمْعُ أيضا: اسم لجماعة الناس.[1]

الرأي الجمعي اصطلاحًا: هو اتفاق غالبية الفقه على وجود ظاهرة نفسية تتميز بها الجماهير ويتشكل بها سلوك الجماعة وهي صحوة تلقائية أطلق عليها ضمير الجماعة وهي ما يعبر عنها بالرأي العام، ورغم شيوع تعبير الرأي العام إلا أنه ليس هناك اتفاقًا محدداً حول تعريفه، لذا يعاني مفهوم الرأي العام شأنه شأن كافة المفاهيم الاجتماعية من سيولة في التعريفات وصعوبة في التوصل إلى تعريف علمي يحظى بالاتفاق العام بين الباحثين والدارسين وخاصة في الجانب النظامي والعدلي[2].

ويرى البعض بأن الرأي العام هو الحكم الذي يصدره المجتمع في مسألة ذات أهمية عامة بعد بحث واع ومعقول"، كما يرى صاحب هذا الرأي بأن وصف الرأي العام بأنه عام ليس وصفاً دقيقاً، لأن الرأي المسلم به من الجميع لا يكاد يكون له وجود واقعي، وإنما الموجود فعلا هو مجموعات من الآراء التي تدور حول مسائل معينة، لا مجموعة واحدة ذات شخصية معنوية، يمكن نعت رأيها بأنه عام، ذلك أن الرأي الجماعي ينطوي على الجدل والاختلاف في الآراء وتبديل الأفكار وتباين وجهات النظر في المسائل العامة [3].

كما يختلف الرأي الجمعي العام عن الحكم الجمعي العام، ويكمن الفرق في أن الرأي العام غالباً ما يتعلق بوجهة نظر لا تفترض عمقاً أو تحليلا لكافة أوجه المشكلة ووجهات النظر الكثيرة المطروحة حولها، وذلك على عكس الحكم حيث يفترض أن يأتي الحكم نتيجة تحليل دقيق وعميق ومناقشة لمختلف جوانب المشكلة، وتقييم وجهة النظر المؤيدة والمعارضة قبل إعلان هذا الحكم، ويعني هذا أن الحكم يفترض أكثر من رأي واحد وأنه ينتهي لو أعلن عنه إلى أن يتحول بدوره إلى رأي.[4]

الرأي العام الوطني: هو الرأي السائد داخل حدود دولة معينة، وهو الرأي المتوافق عليه بين أغلبية المواطنين، ويهدف إلى إبداء الرأي نحو المشكلات التي تهم الشأن الداخلي للدولة وتهم كل

---

[1] الفراهيدي، الخليل بن أحمد (2003): العين، ترتيب وتحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، (1/ 239).

[2] آل جابر، أسامة بن مداوي (2022): تأثير الرأي العام على سير الدعوى الجزائية، المملكة العربية السعودية، كلية الشريعة وأصول الدين بجامعة الملك خالد، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف – دقهلية العدد السابع والعشرون لسنة ٢٠٢٣م الإصدار الثاني، الجزء الثالث، ص3089.

[3] حجاب، محمد منير (1998): أساسيات الرأي العام، ط1، القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع، ص17.

[4] آل جابر، أسامة بن مداوي: تأثير الرأي العام على سير الدعوى الجزائية، ص3091.

أفراد المجتمع، وتختلف موضوعات الرأي العام باختلاف المشكلات والقضايا التي يواجهها المجتمع من القضايا الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، ومنها ما يتعلق بالأمور وثيقة الصلة بحياة المواطن كالمأكل والمشرب والملبس والسكن، والحاجات الأساسية الأخرى.[1]

المبحث الثاني: حكم قضاء القاضي وفقاً للعلم القضائي وعلمه الشخصي

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة من حنفيةُ[2]، ومالكيةُ[3]، وشافعيةُ[4]، وحنابلة[5]، أن شهادة الشخص بالحق أمام القاضي فرض واجب. استدلالًا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾[البقرة: 283].

دلالة الآية تتلخص في الآتي:

أنّ اللهَ تعالى أوجب أداءَ الشهادة بالحق أمام القاضي، كما أنّ فيها تحريمَ كتمان الشهادة؛ وحكمَ على مَن يكتم الشهادة بالحق، بأنه آثم قلبه[6]. كما أنّ في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ وعيدا للشاهد على كتمان شهادته لكيلا يكتمها.[7]

واختلفوا فيما إذا كان القاضي نفسه هو الشاهد على الجريمة، هل يشهد في القضية، فيقضي فيها بعلمه الشخصي؟ أو لا؟ على قولين:

---

[1] البشير، محمد بن سعود (1435هـ)، الرأي العام، الأساس والواقع، ط1، الرياض: مكتبة العبيكان، ص96.

[2] السرخسي، محمد بن أحمد (1993): المبسوط، د.ط، بيروت: دار المعرفة، (133/13)، (90/16).

[3] العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (1379هـ): فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبع بعناية: محب الدين الخطيب وتضمن تعليقات الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، بيروت: دار المعرفة، (412/10).

[4] النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) بيروت: دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي)، (245/20).

[5] البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (610/3).

[6] الطبري، محمد بن جرير (2000): تفسير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، (126/5).

[7] البغوي، الحسين بن مسعود (1420هـ): معالم التنزيل في تفسير القرآن، تفسير البغوي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (353/1).

أولًا: يقضي القاضي في القضية بعلمه الشخصي

وهو قول الأحناف[1]، معتمد المالكية[2]، وهو المذهب لدى الشافعية[3]، وأحد الأقوال في مذهب الإمام أحمد[4].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾[البقرة: 283].

دلالة الآية:

أنّ اللهَ سبحانه أوجب أداءَ الشهادة بالحق على كل مسلم، كما أنّ فيها تحريمَ كتمان الشهادة؛ وحكمَ على مَن يكتم الشهادة بالحق، بأنه آثم قلبه .[5]

الإجماع:

لا نزاع بين الفقهاء في مشروعية الشهادة والإشهاد.[6]

من المعقول:

لأنّ الحاجةَ داعية إليها لِما فيها مِن صيانة الحقوق وإثباتها، فلو لم تشرع الشهادة؛ لأمكن أن يضيع كثير من الحقوق، ويتعذر إثباتها لأصحابها، وهذا ينافي غرض الإسلام وحرصه على أن يصل كل إنسان إلى حقه، من غير نزاع ولا صراع، فكان تشريع الشهادة من القاضي وغيره تلبية إذا لحاجة مقصودة، ومصلحة أكيدة[7].

---

[1] السرخسي، المبسوط، (16/ 105). الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (1986): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، (7/ 7).

[2] ابن الحاجب، جمال الدين المالكي (2000): جامع الأمهات، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضري، ط2، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ص466، القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (1994): الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، (10/ 90).

[3] الماوردي، على بن محمد (1999): الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: على محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، (16/ 322). ابن قدامة، عبد الرحمن، الشرح الكبير على متن المقنع، د.ط، بيروت: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، (11/ 425).

[4] ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني لابن قدامة، د.ط، مصر، مكتبة القاهرة، (10/ 48) الشرح الكبير على متن المقنع (11/ 424) المبدع في شرح المقنع (8/ 186).

[5] تفسير الطبري، (126/5).

[6] شرح الزركشي على مختصر الخرقي، (300/7).

[7] ابن قدامة، المغني، (124/14).

ثانيًا: لا يقضي القاضي بعلمه الشخصي

وهو ما ذهب إليه المالكية[1]، وأحد الأقوال لدى الشافعية[2]، والمعتمد من أقوال الحنابلة[3].

ودليلهم على ذلك بما يلي:

من الكتاب:

قول اللهُ عز وجل: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾[الحج: 30].

فقَرَنُ اللهُ تبارك وتعالى بين شهادة الزور والإشراك به سبحانه[4]، وفي احتراز القضاء من الشهادة احتراز من الوقوع في شهادة الزور، فقد قال عبدُ الله بنُ مسعود[5] رحمه الله: (عدلت شهادة الزور بالشرك بالله)، ثم قرأ عبدُ الله: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾[6].

وما جاء في هذا الحديث مِن كَونه صلى الله عليه وسلم "كان مُتَّكئًا فجلس"[7]: يشعر بأنه اهتم بذلك حتى جلس بعد أن كان مُتَّكئًا، ويفيد ذلك تأكيد تحريم الزور وعِظَم قبحه، وسبب الاهتمام بذلك كون قول الزور أسهل وقوعًا بين الناس، والتهاون بها أكثر، بخلاف الشرك بالله وعقوق الوالدين[8]؛ فإنّ الإشراك ينبو عنه قلب المسلم، والعقوق يصرف عنه الطبع، وأما الزور فالحوامل عليه كثيرة؛ كالعداوة والحسد وغيرهما، فاحتيج إلى الاهتمام بتعظيمه، وليس ذلك لعظمها بالنسبة إلى ما ذكر معها من الإشراك قطعًا؛ بل لكون مفسدة الزور متعدية إلى غير الشاهد، بخلاف الشرك، فإن مفسدته قاصرة غالبًا[9].

---

[1] جامع الأمهات ص466، الذخيرة للقرافي، (10/ 90).

[2] الحاوي الكبير (16/ 322)، الشرح الكبير على متن المقنع، (11/ 425).

[3] المغني لابن قدامة، (10/ 48) الشرح الكبير على متن المقنع، (11/ 424) المبدع في شرح المقنع (8/ 186).

[4] تفسير الطبري (536/16).

[5] هو: الصحابي الإمام الفقيه القدوة أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود ابن غافل بن حَبيب الهذلي المكي من السابقين الأولين المهاجرين الهجرتين، وأمه أم عبد بنت عبد بن سواء، من هذيل أيضا، لها صحبة، وشهد بدرا والمشاهد كلها، وكان صاحب نعل رسول الله، وقد آخى النبي بينه وبين الزبير بن العوام، وكان رجلا نحيفا قصيرا شديد الأدمة، قال حذيفة: والله ما نعلم أحدًا أقرب سمتًا وهديًا ودلًا بالنبيرمن ابن أم عبد –أي: عبد الله بن مسعود–. ومناقبه كثيرة. تُوفي سنة 32هـ. انظر ترجمته في: الإصابة، ابن حجر (188/4).

[6] أخرجه عبد الرزاق في المصنف (327/8)، رقم (15395)، وابن أبي شيبة في مصنفه (549/4)، رقم (23038)، والطبري في تفسيره (536/16).

[7] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب: ما قيل في شهادة الزور (172/3)، رقم (2654). ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها (91/1)، رقم (87).

[8] فتح الباري، ابن حجر (263/5).

[9] المرجع السابق، (263/5).

من السنة:

ما روي عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ، فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ، بِالْمَعْرُوفِ»[1].

وجه الدلالة:

حكم لها من غير بينة ولا إقرار لعلمه بصدقها[2].

من المعقول:

لأنَّ علمه بمعاينة السبب لا يختلف بما بعد أن يستقصي وقبله وهو أقوى من العلم الذي يحصل له بشهادة الشهود، فإن معاينة السبب تفيده علم اليقين وشهادة الشهود لا تفيده ذلك[3]. كما أن حكم القاضي بعلمه حكم بما تحقق لديه وقطع به، فحكمه يبنى على اليقين والقطع، ومثل هذا القضاء أقوى وأعدل وأثبت من القضاء بالشهادة والإقرار واليمين، إذ إن العلم الحاصل بالشهادة والإقرار واليمين هو علم مظنون، وحكم القاضي بعلمه الشخصي بما رآه بعينه وسمعه بأذنه علم مقطوع، فهل يقضى بالمظنون ويترك المقطوع[4].

القول الراجح:

إن المتمعن في مسألة حكم القاضي بعلمه الشخصي والناظر لأدلة الفريقين يرى أن قول المجيزين هو الأقرب للصواب، لأن علم القاضي مبني على القطع واليقين المكتسب عن طريق السمع أو الرؤية، خاصة إذا افترضنا في القضاة النزاهة، والاستقامة والصلاح والعدالة، والبعد عن الهوى، فإن حصل هذا العلم القطعي اليقيني كان الحكم به أولى[5].

المبحث الثالث: التأثير الجمعي الإيجابي على سير القضاء

يحقق التناول الجمعي والرأي العام حسن سير العدالة الجزائية من خلال مراقبتها، واطلاع أطراف الخصومة بحقوقهم وواجباتهم في المحاكمة الجارية، والتقليل من شهادة الزور، لأن مشاهدة

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف (7/ 65) برقم 5364.

[2] الشرح الكبير على متن المقنع (11/ 425)، المبدع في شرح المقنع (8/ 186).

[3] الشرح الكبير على متن المقنع (11/ 425).

[4] لعلي، يحياوي، حكم القاضي بعلمه الشخصي بين المانعين والمجيزين دراسة مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، ص295.

[5] المرجع السابق، ص296.

الجمهور قد تدفع الشاهد إلى الدقة في الإدلاء بما لديه من معلومات، أو تجذب شاهداً لم تسمع شهادته، فيتقدم للقضاء للإدلاء بما لديه من معلومات أدركها عن الواقعة محل الدعوى مما يفيد في معرفة الحقيقة.[1]

والتحكيم باعتباره يحمل معاني المشاركة الجمعية مشروع في العملية القضائية، دل عليه قول الحق سبحانه قوله: ﴿حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾ [النساء: 35]. ففي حالة وجود خلاف بين الزوجين، وجب عليهما أن يرسلوا حكمًا من أهل الرجل وحكمًا من أهل المرأة، فينظران أيهما المسيء؛ فإن كان الرجل هو المسيء، حجبوا عنه امرأته وأجبروه على النفقة، وإن كانت المرأة هي المسيئة قصروها على زوجها، ومنعوها النفقة. كما أنّ في الآية أنّ تحكيمَ الحكَمَين نافذ.[2]

كما يساعد التناول الإعلامي المتهم باعتباره أضعف أطراف الدعوى الجزائية على ممارسة حقه في الدفاع عن نفسه، وحمايته من تعسف السلطات القضائية معه، خصوصاً عندما تكون السلطة الحاكمة هي خصم المتهم كما في القضايا ذات الطابع السياسي.[3]

وهذا يبرر ما قرره المالكية، فالمالكية رجّحوا بأنّ الذي رُدّت شهادتُهم لأجل النقص، هم مُتّهمون بالسعي على إزالة هذا النقص كَي تُقبل شهادتُهم؛ لأنّ شروطَ قبول شهادتهم غير متحققة، وهذا سبب عدم قبول شهادتهم ،[4]فالواجب على القاضي أن يحكم بالعدل والحق، وليس المراد الحكم بالحق والعدل في نفس الأمر حقيقة، إذ لا سبيل له إلى ذلك، وإنما المراد الحكم بالحق والعدل بما ثبت لديه من الأدلة المعتبرة دون جور أو ميل، وإن كان الأمر خلاف ما عليه في الباطن، دون أن يعلم بذلك، لأن القاضي لم يكلف بالتحري عن ما يبطنه الخصم مما لا يطلع عليه إلا الله تعالى، وإنما كلف بالتحري والتبصر في طريق الحكم لا غير، إذ به يتعلق الخطأ والصواب.[5]

والقول بأن متابعة الرأي العام للدعاوى الجزائية ينتهك الخصوصية قول مبالغ فيه، لأن انتهاك مثل هذه الأمور ليس بسبب التناول الإعلامي أو تناول الرأي العام ذاته، ولكن بسبب الممارسات السيئة من قبل بعض وسائل الإعلام التي تخرج عن موضوعية العرض فتهوى في فخ التحيز الذي يجعلها تصدر أحكاماً على الأشخاص بالإدانة، فخصوصية المتهم هنا منقوصة فيما يتعلق بإجراءات

---

[1] سرور، أحمد فتحي (1998): الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط1، القاهرة: دار الشروق للنشر، ص716.

[2] الطحاوي، أحمد بن محمد، أحكام القرآن، اسطنبول: مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي، (442/2).

[3] عبيد، جعفر مزهره (2011): شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط1، المنصورة: دار الثقافة، ص99.

[4] الغرناطي، محمد بن يوسف (1994): التاج والإكليل، لمختصر خَلِيل، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية (179/8)، وشرح الخرشي (185/7).

[5] القرطبي، محمد بن أحمد (1988): البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، حققه: محمد حجي وآخرون، ط2، بيروت: دار الغرب الإسلامي، (5/ 463)، الشافعي، محمد بن إدريس (1990): الأم، د.ط، بيروت: دار المعرفة، (1/ 297).

محاكمته إن كان ذلك لازماً لتحقيق مصلحة أعلى وهي تحقيق الردع والعلانية، إضافة إلى أن ذلك يدعو سلطات الادعاء إلى عدم إحالة الأشخاص إلى المحاكمة بأدلة واهية، بل يتعين إحالتهم بأدلة دامغة يصعب نفيها، حتى لا يكون الأبرياء ضحايا لتشويه السمعة وانتهاك الخصوصية[1].

المبحث الرابع: التأثير الجمعي السلبي على سير القضاء

إن التأثير السلبي الجمعي يكون له المدى الأقوى من التأثير الإيجابي، فالقضايا الجزائية تمس حياة المواطن أو حريته، فضلاً عن أنها تعتمد أساسا على أقوال الشهود باعتبارها عماد الإثبات في المواد الجزائية؛ لذا فإن التعليق على المتهم قد يؤدي إلى التأثير على أقوال الشهود سواء أكان التعليق الصالح المتهم أو ضده، الجدير بالذكر أن التعليق على المتهم في الخصومة الجزائية لا يقتصر على التعليق الذي يبدى أثناء المحاكمة، بل إن التعليق على المتهم والتحقيق الابتدائي قائم، قد يكون أشد خطورة على سير الخصومة الجزائية.[2]

لذلك ينبغي أن يكون الحاكم قويا من غير عنف، لينا من غير ضعف، لا يطمع القوي في باطله، ولا ييأس الضعيف من عدله، ويكون حليما، متأنيا، ذا فطنة وتيقظ، لا يؤتى من غفلة ولا يخدع لغرة، صحيح السمع والبصر، عالما بلغات أهل ولايته، عفيفا، ورعا، نزيها بعيدا من الطمع صدوق اللهجة ذا رأي ومشورة، لكلامه لين إذا قرب وهيبة إذا أوعد، ووفاء إذا وعد ولا يكون جبارا ولا عسوفا، فيقطع ذا الحجة عن حجته، فلا ينبغي أن يكون قاضيا حتى يكون فيه خمس خصال: عفيف، حليم، عالم بما كان قبله يستشير ذوي الألباب، لا يبالي بملامة الناس .[3]

وأن يحترز القاضي عن كل ما يشغل النفس الجوع المفرط، والعطش المفرط، والتخمة والخوف، والمرض، وشدة الحزن والسرور، ومدافعة الأخبثين، والهم والنعاس، فينبغي ألا يكون القاضي حين جلوسه للقضاء مشغولًا بهذه العوارض العشرة، حتى لا تمنع الحاكم من إصابة الحق؛ لأنها تمنع استحضار القلب والعقل .[4]

فقولُ الله تبارك وتعالى: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾[ص: 26]، وقوله عز وجل: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ

[1] الحلو، ماجد راغب (2006): حرية الإعلام والقانون، ط1، الإسكندرية: دار المعارف، ص16.

[2] صالح، تامر محمد، (2017): التداول الإعلامي للمحاكمات الجنائية، ط1، القاهرة: دار الجامعة الجديدة، ص37.

[3] السمرقندي، محمد بن أحمد (1994): تحفة الفقهاء، ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، (3/ 373). ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (1980): الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط2، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، (2/ 953)، الأم للشافعي (6/ 214)، المغني لابن قدامة (10/ 41).

[4] الشيرازي، إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، بيروت: دار الكتب العلمية.(382 /3)

اللَّهُ﴾[المائدة: 49]، يوجب قوة القاضي؛ ليتمكن من إقامة العدل، وفصل الخصومات والمنازعات، وتحقيق استخلاف الله تعالى للإنسان في الأرض.[1]

ويساعد القضاء العادلين على مواجهة الضغوط التي يتعرضون لها، ويحفزهم على العمل بالإقناع من يقرأ الحكم أنه متسق مع أسبابه، الأمر الذي يسهم به في حياد القاضي، فلا يكفي لتحقيق الشفافية أن يقتنع الخصوم بأن الحكم عادل أو على الأقل مقبول، بل من المهم أن يكون الجمهور قد تأكد أن المحاكمة قد أجريت وفق صحيح النظام، ونظرت بعناية لتحقيق الغرض المقصود من المحاكمة، وأن الحكم لم يكن نتيجة دوافع غير سليمة، من خلال الإشراف الشعبي على القضاء، خصوصاً أن أعضاء السلطة القضائية لا يملكون الشرعية الديمقراطية التي تمنحه الانتخابات للأعضاء، فعدم خضوع هؤلاء للرقابة قد يؤدي إلى الاستغلال السيئ للسلطة .[2]

كما أن قول النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: (القضاة ثلاثة: واحد في الجنة واثنان في النار؛ فأما الذي في الجنة؛ فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق، وجار في الحكم، فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل، فهو في النار)[3]، فيه إشارة إلى أهمية منصب القضاء وإلى وجوب قضاء القاضي بالعدل والقسط والعلم التام[4]، فطبائع البشر مختلفة، والتظالم ومنع الحقوق واقع منهم، وقل من ينصف من نفسه، ولا يقدر الإمام أن يتولى فصل الخصومة بين كل الناس بنفسه، فلذلك كانت الحاجة ماسة إلى تشريع القضاء، ونصب القضاة، ليحكموا بين الناس، ويفصلوا في الخصومات .[5]

كما أن حضور الجمهور المحاكمة ومشاهدة إجراءاتها يجعل منه رقيباً عادلاً يحكم عليها حكماً يندر أن يصيبه الخطأ، والقاضي الذي لا ينشد سوى الحقيقة يفضل أن تكون أفعاله تحت سمع وبصر الجمهور، لكي يكون بمنأى عن كل شك وتهمة.[6]

---

[1] الزمخشري، محمود بن عمرو (1407هـ): الكشاف، الزمخشري، ط2، بيروت: دار الكتاب العربي (89/4)، وابن عطية، عبد الحق بن غالب (1422هـ): المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ط2، بيروت: دار الكتب العلمية (502/4)، وابن العربي، محمد بن عبد الله (2003): أحكام القرآن، ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، (59/4).

[2] مصطفى، محمود محمود (1974): سرية التحقيقات الجنائية وحقوق الدفاع، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، السنة السابعة عشرة، ص3.

[3] أخرجه أبو داود (299/3)، رقم (3573)، وهو حديث صحيح.

[4] ابن لطف الله، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي الحسيني البخاري القِنَّوجي:(2003) الروضة الندية، (215/3)، ط1، الرياض: دَارُ ابن القيّم للنشر والتوزيع، والقاهرة: دَار ابن عفَّان للنشر والتوزيع.

[5] جعيط، كمال الدين (د.ت): الإسلام وحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات العالمية، د.ط، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ص55.

[6] التداول الإعلامي للمحاكمات الجنائية، ص93.

النتائج:

- قول المجيزين بحكم القاضي الشخصي هو الأقرب للصواب، لأن علم القاضي مبني على القطع واليقين المكتسب عن طريق السمع أو الرؤية، خاصة إذا افترضنا في القضاة النزاهة، والاستقامة والصلاح والعدالة، والبعد عن الهوى، فإن حصل هذا العلم القطعي اليقيني كان الحكم به أولى.
- يحقق التناول الجمعي والرأي العام حسن سير العدالة الجزائية من خلال مراقبتها، وإطلاع أطراف الخصومة بحقوقهم وواجباتهم في المحاكمة الجارية، والتقليل من شهادة الزور.
- يساعد التناول الإعلامي المتهم باعتباره أضعف أطراف الدعوى الجزائية على ممارسة حقه في الدفاع عن نفسه، وحمايته من تعسف السلطات القضائية معه.
- ينبغي أن يكون الحاكم قويا من غير عنف، لينا من غير ضعف، لا يطمع القوي في باطله، ولا ييأس الضعيف من عدله، ويكون حليما، متأنيا، ذا فطنة وتيقظ، لا يؤتى من غفلة ولا يخدع لغرة، صحيح السمع والبصر.
- التأثير السلبي الجمعي يكون له المدى الأقوى من التأثير الإيجابي، فالقضايا الجزائية تمس حياة المواطن أو حريته، فضلاً عن أنها تعتمد أساسا على أقوال الشهود باعتبارها عماد الإثبات في المواد الجزائية، لذا فإن التعليق على المتهم قد يؤدي إلى التأثير على أقوال الشهود.

قائمة المصادر والمراجع:

1- القرآن الكريم.

2- ابن الأثير (1421هـ): النهاية لابن الأثير، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.

3- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني: سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: المكتبة العصرية.

4- الأزهري، محمد بن أحمد (2001م): تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

5- أفندي وخواجة، أمين وعلي حيدر (1991م): درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، ط1، بيروت: دار الجيل.

6- آل جابر، أسامة بن مداوي (2022): تأثير الرأي العام على سير الدعوى الجزائية، المملكة العربية السعودية، كلية الشريعة وأصول الدين بجامعة الملك خالد، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف – دقهلية العدد السابع والعشرون لسنة ٢٠٢٣م الإصدار الثاني – ديسمبر" الجزء الثالث ".

7- البخاري، محمد بن إسماعيل: صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بدون ط.

8- البشير، محمد بن سعود (1435هـ): الرأي العام، الأساس والواقع، ط1، الرياض: مكتبة العبيكان.

9- البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد (1420هـ): معالم التنزيل في تفسير القرآن، تفسير البغوي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

10- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي (1993م): دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، ط1، بيروت: عالم الكتب.

11- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن الحنبلي (د.ت): كشاف القناع عن متن الإقناع، بدون ط، دار الكتب العلمية.

12- جعيط، كمال الدين (د.ت): الإسلام وحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات العالمية، دون طبعة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

13- ابن الحاجب، أبو عمرو جمال الدين المالكي (2000): جامع الأمهات، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضري، ط2، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع.

14- حجاب، محمد منير (1998): أساسيات الرأي العام، ط1، القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع.

15- الحلو، ماجد راغب (2006): حرية الإعلام والقانون، ط1، الإسكندرية: دار المعارف.

16- سرور، أحمد فتحي (1998): الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط1، القاهرة: دار الشروق للنشر.

17- الخرشي، أبي عبد محمد الخرشي (1317هـ): شرح أبي عبد محمد الْخَرَشِيّ علي المختصر الجليل للإمام أبي الضياء سيدي خَلِيل -رحمهما الله تعالى- وبهامشه حاشية الْعَدَوِيّ، ط2، مصر: المطبعة الأميرية ببولاق.

18- الخطاب الرعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي (1992): مواهب الجليل في شرح مختصر خَلِيل، ط3، بيروت: دار الفكر.

19- الرازي، زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (1415هـ): مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، بيروت: مكتبة لبنان.

20- الرحيباني، مصطفى بن سعيد بن عبده السيوطي الحنبلي (1994): مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط2، بيروت: المكتب الإسلامي.

21- الرملي، محمد بن أبي العباس بن حمزة (1984م): نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت: دار الفكر.

22- الزبيدي، محمد بن محمد، تاج العروس من جواهر القاموس (1992م): تحقيق: مجموعة من المحققين، ط1، دمشق: دار القلم.

23- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد (1407هـ): الكشاف، ط3، بيروت: دار الكتاب العربي.

24- السرخسي، محمد بن أحمد (1993م): المبسوط، د.ط، بيروت: دار المعرفة.

25- السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد (1994م): تحفة الفقهاء، ط2، بيروت: دار الكتب العلمية.

26- الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف (1990م): الأم، د.ط، بيروت: دار المعرفة.

27- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم (ت: 235هـ): المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط1، الرياض: مكتبة الرشد.

28- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي، بيروت: دار الكتب العلمية.

29- صالح، تامر محمد (2017م): التداول الإعلامي للمحاكمات الجنائية، ط1، القاهرة: دار الجامعة الجديدة.

30- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن غالب (2000م): تفسير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة.

31- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري: أحكام القرآن، استانبول: مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي.

32- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي (1992م): رد المحتار على الدر المختار، ط2، بيروت: دار الفكر.

33- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد (1980): الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط2، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة.

34- عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: 211هـ) 1403هـ: المصنف، ط2، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الهند: المجلس العلمي.

35- عبيد، جعفر مزهره (2011): شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط1، المنصورة: دار الثقافة.

36- ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (2003): أحكام القرآن، ط2، بيروت: دار الكتب العلمية.

37- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة – بيروت، 1379 رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

38- ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام (1422هـ): المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.

39- الغرناطي، محمد بن يوسف بن أبي الْقَاسِمِ بن يوسف العبدري.(1994م): التاج والإكليل، لمختصر خَلِيل، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية (179/8).

40- الفراهيدي، الخليل بن أحمد (2003م): العين، ترتيب وتحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.

41- ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، الشرح الكبير على متن المقنع، د.ط، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

42- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (1994): الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي.

43- القرطبي، أبو الوليد ممد بن أحمد بن رشد (1988): البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، حققه: محمد حجي وآخرون، ط2، بيروت: دار الغرب الإسلامي.

44- الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (1986): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، بيروت: دار الكتب العلمية.

45- ابن لطف الله، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي الحسيني البخاري القِنَّوجي (2003): الروضة الندية، ط1، الرياض: دَارُ ابن القيِّم للنشر والتوزيع، والقاهرة: دَار ابن عفَّان للنشر والتوزيع.

46- لعلي، يحياوي، حكم القاضي بعلمه الشخصي بين المانعين والمجيزين دراسة مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية.

47- الماوردي، أبو الحسن على بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (1999): الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.

48- مصطفى، محمود محمود (1974): سرية التحقيقات الجنائية وحقوق الدفاع، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، السنة السابعة عشرة.

49- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، أبو إسحاق، برهان الدين (ت:884هـ)، (1997): المبدع في شرح المقنع، ط2، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

50- ابن منظور، محمد بن مكرم (1414هـ): لسان العرب، ط3، بيروت: دار صادر.

51- ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (د.ت): البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، ط2، دار الكتاب الإسلامي.

52- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) بيروت: دار الفكر.